

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب عتق أمهات الأولاد .

أم الولد هي التي ولدت من سيدها ملكه ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإمام لقول أ
تعالى { والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير
ملومين } وقد كانت ماريه القبطية أم ولد النبي A وهي أم إبراهيم ابن النبي A التي قال
فيها [اعتقها ولدها] وكانت هاجر أم إسماعيل عليه السلام سرية إبراهيم خليل الرحمن
عليه السلام وكان لعمر بن الخطاب B أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمئة وكان
لعلي B أمهات أولاد ولكثير من الصحابة وكان علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم عن
عبد أ من أمهات أولاد وروي أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد حتى ولد هؤلاء
الثلاثة من أمهات الأولاد فرغب الناس فيهن وروي عن سالم بن عبد أ قال : كان لابن رواحه
جارية وكان يريد الخلوة بها وكانت امرأته ترصده فخلا البيت فوقع عليها فندرت به امرأته
وقالت : أفعلتها ؟ قال : ما فعلت قالت : فقر إذا فقال .
(شهدت بأن وعد أ حق ... وأن النار مثنى الكافرينا) .
(وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا) .
(وتحمله ملائكة شداد ... ملائكة الإله مسومينا) .
قالت : إذ أقررت فاذهب إذا فأتى النبي A فأخبره قال : فلقد رأيته يضحك حتى تبدو
نواجذه ويقول [هيه كيف قلت ؟] فأكرره عليه فيضحك